المحاضرة الرابعة :

أولا - ضوابط الاجتهاد المقاصدي.

المقصود بضوابط الاجتهاد المقاصدي القواعد الكبرى والمبادئ العامة التي تشكل المرجع العام والإطار الشامل لاعتبار المقاصد ومراعاتها في عملية الاجتهاد، فقد راعى العلماء في المصالح المقررة انسجامها وتطابقها مع ما وضعه الشارع من قيود وأدلة على وجودها وشرعيتها فالمصالح والضوابط متلازمان واعتبار المقاصد وعدمه ثابت بمقتضى مقياس الشرع وميزانه وليس بأمزجة الأهواء والطباع والشهوات لان الشريعة إنما جاءت لتخرج الناس عن دواعي أهوائهم .

ومن أهم الضوابط التي يجب أن ينضبط بها الاجتهاد المقاصدي نذكر :

1/ انسجام الإجتهاد المقاصدي مع المقررات الشرعية واليقينيات الدينية:

إن المصالح المقررة شرعا متوافقة مع المقررات الشرعية واليقينيات الدينية وهذا يقتضى تناغم الإجتهاد المقاصدي وإنسجامه مع الحقائق المقررة شرعا وعدم معارضته لها من ذلك مثلا:

أ- العبودية لله تعالى في كل الأحوال والأوضاع:

يقول جل وعلا **"وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"** الذاريات 56. ومفهوم العبودية أشمل من أن ينحصر في الشعائر الدينية على أهميتها بل هو مفهوم عام ينسحب على كل مناحي الحياة. فالعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله سبحانه وتعالى ويرضاه من الأقوال والأفعال الباطنة والظاهرة .

يقول تعالى **"ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت"** النحل 32، فيجب على الاجتهاد المقاصدي أن لا يطرأ عليه بمرور الأزمنة وتنامي الحضارات وتعاقب الأمم ما يسلب منه هذه الحقيقة ويقدح في جوهر هذه السمة.

ب- الربط بين الدنيا والآخرة وعدم التفريق بين ما هو مادي وروحي:

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة شرعا إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب المصالح العادية أو درء المفاسد العادية" ، لذلك يجب أن تكون المصالح المعتمد عليها في الاجتهاد المقاصدي تراعي العلاقة الوطيدة بين مقصد الشارع وبين ظواهر الأفعال وبواطن النفوس لأن ذلك هو جوهر الإسلام.

ج- مبدأ الحاكمية لله تعالى:

يقول جل وعلا: **(إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)** يوسف 40، ويقول سبحانه: **(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)** النساء 65. ويقول تعالى: **(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)** المائدة 44.

فالمسلم خاضع في كل أموره وأفعاله بمقتضى إيمانه إلى أحكام الله تعالى ،فلا يجوز له أن يقع في مخالفتها تحت أي ظرف خاصة إذا تعلق الأمر بالاجتهاد المبني على المقاصد ،حيث لا يجوز أن يصبح النص تابعا للاجتهاد بدعوى أن هذا الاجتهاد مبني على المقاصد ،وهذا ما وقع فيه غلاة المؤولين للنصوص الذين يؤولونها بدليل وبغير دليل ويحكمون في ذلك مذاهبهم وآراءهم فيدعون للشارع ما لا دليل ولا أساس له من الشرع مما يتعارض مع مقتضى النص ومدلوله.

2/ عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي للنصوص القطعية :

النصوص القطعية الثبوت والدلالة تمثل مرتكزا من مرتكزات الشريعة التي لا يمكن للاجتهاد المقاصدي أن يتعارض معها، يقول الشيخ أبوزهرة رحمه الله: "إن المصلحة ثابتة حيث وجد النص فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أوغالبة والنص القاطع يعارضها، إنما هي ضلال الفكر أو نزعة الهوى أوغلبة الشهوة أو التأثر بحال عارضة غير دائمة أو منفعة عاجلة سريعة الزوال أو تحقيق منفعة مشكوك في وجودها ،وهي لا تقف أمام النص الذي جاء من الشارع الحكيم وثبت ثبوتا قطعيا لا مجال للنظر فيه ولا في دلالته" فإذا ظهر أن النص القطعي يعارض المصلحة فمرد ذلك إلى الأمور التي ذكرها الشيخ ابو زهرة رحمه الله في النص السالف .

ويؤكد هذا البوطي بقوله: "ثبت بالدليل الذي لا يقبل الريب أن إجماع الصحابة والتابعين وأئمة الفقه قد تم على أن المصلحة لا يمكن لها أن تعارض كتابا ولا سنة فإن وجد ما يظن أنه مصلحة وقد عارضت أصلا ثابتا من أحدهما فليس ذلك بمصلحة إطلاقا ولا تعتبر بحال" .

لذلك لا يجوز أن يتعارض الاجتهاد المقاصدي مع النص القطعي لأنه مبني على المصلحة الظنية وهي مظنونة لا تسمو إلى درجة القطعي لتعارضه.

أما النص الظني فيمكن في إطار المعاني التي يحتملها أن نرجح معنى على آخر إذا عضدته المصلحة، ولا يعني ذلك أننا نعارض النص بالمصلحة وإنما هو أخد بأحد دلالات النص لاستحالة الجمع وهو أمر مقرر عند الأصوليين، أما معارضة جميع مدلولات النص التي يحتملها بمصلحة ما فهذا لا يجوز ،لأنه أخذ بالاجتهاد في مورد النص الذي لا يجوز وهو في ذلك كمعارضة النص القطعي بالمصلحة تماما، مثال ذلك معارضة مدلول كلمة قرء الذي هو إما الحيض أو الطهر بمعنى آخر خارج عنهما بدعوى المصلحة، وأما ما يبين المعاني المحتملة للنص الظني فهو موافقتها للغة وعرف الاستعمال وعادة صاحب الشرع كما يقرر ذلك العلماء.

وعلى هذا إذا تعلق الأمر بالنصوص القطعية فإنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص كما تقول القاعدة الأصولية .

3/ عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي للإجماع القطعي:

الإجماع يصنف عند العلماء في إطار الأدلة النقلية وهو ينقسم إلى إجماع قولي وإجماع سكوتي، والقولي عندهم يفيد القطع وهو بذلك في مرتبة لا يجوز للمصلحة الظنية أن تتعارض معه لأنها مظنونة فلا تسمو إلى درجته لتتعارض معه أو تقدم عليه، مثال ذلك تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وتحريم شحم الخنزير وتحريم الجدة كالأم، أما إذا كان الإجماع ظنيا كالإجماع السكوتي عند جمهور العلماء أو الإجماع المبني على أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال أو على مصلحة ظرفية، فإنه يمكن تعديله وتغييره بموجب المصلحة كشهادة القريب على قريبه والزوج على زوجته فقد كانت جائزة في عصر السلف الصالح ومنعها الفقهاء بعد ذلك حفاظا على مصلحة ضمان حقوق الناس.

4/ عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي للقياس الذي نص الشارع على علته تصريحا

القياس يمكن أن يكون راجعا إلى علة مأخوذة من النص الشرعي إما تصريحا أو إيماء أو بالاجتهاد في استنباطها، فإذا كان القياس راجعا إلى علة منصوص عليها تصريحا فإنه لا يجوز أن يعارضه الاجتهاد المقاصدي لأنه بذلك يتعارض مع علة نص عليها الشارع وهذا لا يجوز، قال الباجي رحمه الله: "والعلة إذا نص عليها صاحب الشرع فقد نبه على صحتها وألزم إتباعها" .

أما إذا كانت علة القياس مختلف حولها سواء كان ذلك الاختلاف راجعا إلى إيماء الشارع للعلة أو إلى استنباط المجتهدين ففي هذه الحالة يجوز تقديم الاجتهاد

المقاصدي على هذا القياس لأنه عبارة عن تعارض بين اجتهادين وهذا جائز عند جمهور العلماء.

5/ ضابط اعتبار الصفات الضابطة للمقاصد الشرعية :

أي الضوابط والشروط التي تحكم المقصد حتى يعول عليه في معرفة الأحكام وتتمثل هذه الضوابط في :

ـ أن يكون المقصد مشروعا : أن يجري وفق النصوص الشرعية فلا تقصيد إلا بدليل

ـ أن يكون المقصد ثابتا :أي أن يكون مجزوما بتحققه أو مظنونا ظنا قريبا من الجزم

ـ أن يكون المقصد ظاهرا :أي واضحا فلا يختلف الفقهاء في تشخيصه ولا يلتبس على معظمهم بمشابهه

ـ أن يكون المقصد منضبطا :أي أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه بحيث يكون القدر الصالح لان يعتبر مقصدا شرعيا

ـ أن يكون المقصد مطردا : ألا يكون المعنى مختلفا باختلاف أحوال الأقطار والأمصار والأعصار

6/ عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية لها:

إذا عارض الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلية مصلحة كلية أخرى أولى منها كالدين والنفس فإنه لا يقبل، وإذا عارض الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلية أو مصلحة عامة أو مصلحة ضرورية أو قطعية اجتهادا آخر مبني على مصلحة جزئية أو خاصة أو حاجية أو تحسينية أو ظنية فإنه لايقبل .

7/ مراعاة فقه الواقع وأعراف الناس :

يعد فهم الواقع بتشعباته أمرا مهما جدا في عملية الاستنباط عامة والاجتهاد المقاصدي خاصة، إذ الحكم على الشئ فرع عن تصوره كما يقرر المناطقة.

والمقصود من معرفة الواقع هو الحكم عليه بالشرع وليس إخضاع الشرع لمقتضى الواقع، وقد عقد ابن القيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين فصلا لتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال.

والحكم المتغير بتغير الأحوال هو القابل للتبديل من الظنيات أو الحكم غير المؤسس على النص والمبني على الاجتهاد، أما الحكم المبني على النص القطعي فهذا لا يتغير بتغير الأحوال.

ومما يؤكد اعتبار الواقع في الاجتهاد القواعد الأصولية المرتبطة بالعرف والعادة، يقول القرضاوي: "وواجب المجتهد الإطلاع على أحوال زمانه وإلمامه بالأصول العامة لأحوال عصره فهو يسأل عن أشياء قد لا يدري شيئا عن خلفيتها وبواعثها وأساسها الفلسفي أو النفسي أو الاجتماعي فيتخبط في تكييفها والحكم عليها" .

وبهذا يتضح أن معرفة الواقع أمر مهم وضروري لتنزيل أحكام الله عليه ،ولا بد منه للاجتهاد بهدف تطبيق المصالح المقررة شرعا عند الاجتهاد المقاصدي.

مسالك الاجتهاد المقاصدي

مسلك العدول عن القياس الكلي الى مصلحة جزئية

مسلك النصوص والأحكام بمقاصدها

مسلك الترجيح بالمقاصد

مسلك فقه الموازنات

مسلك اعتبار فقه المآلات